متن

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

نصّ كتاب (الأصول من علم الأصول)

محذوفا منه الشرح والأدلة والأمثلة تسهيلاً لحفظه

اختصره: عبدالله بن فهد القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

أصُول الفِقْه

- الأصول: جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره.
- والفقه لغة: الفهم.
- واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.
- [وعِلم أصول الفقه]: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.
- وفائدته: التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

الأحكام

- الأحكام: جمع حُكم، وهو لغةً: القضاء.
- واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.
- وتنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.
- فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح.
- فالواجب: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.
- والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه.
- والمندوب: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام.
- والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.
- والمحرم: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك.
- والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.
- والمكروه: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك.

- والمكروه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.
- والمباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.
- والمباح ما دام على وصف الإباحة فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.
- والأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء.
- ومنها: الصحة والفساد.
- فالصحيح: ما ترتبت آثار فعله عليه.
- ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.
- والفاسد: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.
- وكل فاسد محرّم.
- والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين: في الإحرام، وفي النكاح.

العِلم

- تعلُّق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ – علم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢ - جهل بسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ - جهل مركب: وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤ – ظن: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥ – وهم: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

٦ – شك: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو.

- وينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.
- فالضروري: ما يُضطر إليه من غير نظر ولا استدلال.
- والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال.

الكلام

- الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.
- واصطلاحاً: اللفظ المفيد.
- وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.
- وواحد الكلام كلمة، وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد.
- وهي إما اسم أو فعل أو حرف.
- فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.
- وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

- والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

- وهو إما ماضٍ كـ (فَهِمَ)، أو مضارع كـ (يَفْهَمُ)، أو أمر كَـ (افْهَمْ).
- والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.
- والحرف: ما دل على معنى في غيره.
- وينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.
- فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.
- والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي.
- وقد يكون الكلام خبراً إنشاءً باعتبارين.
- وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

الحقيقة و المجاز

- وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ.
- فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له.
- وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.
- فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.
- والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.
- والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.
- وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله.
- والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له.

- ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو القرينة.
- ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو العلاقة، إما المشابهة أو غيرها.
- فإن كانت المشابهةَ سُمي التجوّزُ استعارة، وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز مجازاً مرسلاً إن كان التجوز في الكلمات، ومجازاً عقليًّا إن كان التجوز في الإسناد.

الأمر

- الأمر قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء.
- وصيغ الأمر أربع: فعل الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر.
- وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.
- وصيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.
- وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها: الندب، والإباحة -وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر أو جواباً لما يتوهم أنه محظور- والتهديد.

- ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.
- وإذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.
- وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

النَّهْي

- النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية.
- وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك.
- وصيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.
- وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم:

١ – إن كان النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فيكون باطلاً.

٢ – وإن كان النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه فلا يكون باطلاً.

- وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، منها: الكراهة، والإرشاد.
- والذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي هو المكلف، وهو البالغ العاقل.
- والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار، لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره، ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر.
- وللتكليف موانع، منها: الجهل والنسيان والإكراه.

العام

- العام لغة: الشامل.
- واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.
- وصيغ العموم سبع:

١ - ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة.

٢ - أسماء الشرط.

٣ - أسماء الاستفهام.

٤ - الأسماء الموصولة.

٥ - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري.

٦ - المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً.

٧ - المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً.

- ويجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه.
- وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

الخاص

- الخاص لغة: ضد العام.
- واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد.
- والتخصيص لغة: ضد التعميم.
- واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.
- ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.
- فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه، والمنفصل: ما يستقل بنفسه.
- فمن المخصص المتصل:

أولا: الاستثناء، وهو: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها.

- ويشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

٢ - ألا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح.

ثانيا: الشرط، وهو تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها.

- والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

ثالثاً: الصفة، وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

- والمخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه، وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.
- ومن العلماء من يرى أن ما خُص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

- وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخَصّص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

المُطلَق و المقَيَد

- المطلق: ما دل على الحقيقة بلا قيد.
- والمقيد: ما دل على الحقيقة بقيد.
- ويجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده.
- وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عُمِل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

المُجْمَلُ والمبَيَّن

- المجمل: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.
- والمبيَّن: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.
- ويجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.
- والنبي ﷺ قد بيَّن لأمته جميع شريعته، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه، وبيانه ﷺ إما بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل جميعاً.

الظَّاهِر والمؤَوَّل

- الظاهر: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.
- وخرج بقولنا (مع احتمال غيره) النص؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحداً.
- والعمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره.
- المؤول: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.
- والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.
- فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح، والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح.

النَّسْخ

- النسخ: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.
- والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.
- ويمتنع النسخ في: الأخبار، والأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان.
- ويشترط للنسخ شروط، منها:

١ - تعذر الجمع بين الدليلين.

٢ - العلم بتأخر الناسخ، ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

٣ - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له، والأرجح أنه لا يشترط.

- وينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وما نسخ لفظه وبقي حكمه وما نسخ حكمه ولفظه.
- وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام: نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنّة، ونسخ السنة بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة.
- وللنسخ حِكَمٌ منها: مراعاة مصالح العباد، والتطور في التشريع، واختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر، واختبار قيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

الأخبار

- الخبر هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.
- وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول.
- وأما الفعل فإن فعله ﷺ أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلّة، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة أو منهي عنها.

الثاني: ما فعله بحسب العادة، فمباح في حدِّ ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية، فيكون مختصًّا به، ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل.

الرابع: ما فعله تعبداً، فواجب عليه حتى يحصل البلاغ، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة، فواجب عليه حتى يحصل البيان، ثم يكون له حكم ذلك النص المبيَّن في حقه وحقنا.

- وأما تقريره ﷺ على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.
- فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة ﷺ على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه.
- وينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١ - فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً.

- فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره.

- والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه، ومنه قول الصحابي: أُمِرنا أو نهينا.

٢ - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع.

- وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصًّا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصًّا أُخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.
- والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

٣ - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

- والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ ومات على ذلك.
- وينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١ - فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

٢ - والآحاد: ما سوى المتواتر.

- وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.
- فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.
- والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.
- ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره.
- والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.
- ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.
- وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.
- وللحديث تحمّل وأداء.
- فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.
- والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.
- وللأداء صيغ منها:

١ - حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢ - أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

٣ - أخبرني إجازةً، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.

- والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤ - العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ (عن).

- وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

الإجماع

- الإجماع: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.
- والإجماع حجة.
- وهو نوعان: قطعي وظني.

١ - فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢ - والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في «العقيدة الواسطية»: «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة».

- واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.
- وللإجماع شروط منها:

١ - أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢ - ألا يسبقه خلاف مستقر، فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف.

- ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين.
- وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

القياس

- القياس: تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما.
- فالفرع: المقيس. والأصل: المقيس عليه. والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم أو غيرها. والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس.
- والقياس أحد الأدلة.
- وللقياس شروط، منها:

١ - ألا يصادم دليلاً أقوى منه.

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع.

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة.

٤ - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يُعلم من قواعد الشرع اعتباره.

٥ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل.

- وينقسم القياس إلى جليّ وخفيٍّ.

١ - فالجلي: ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

٢ - والخفي: ما ثبتت علته باستنباط ولم يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

- ومن القياس: قياس الشَبَه، وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به.
- ومن القياس: قياس العكس، وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

التعارض

- التعارض: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.
- وأقسام التعارض [ثلاثة]:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين، [أو دليلين خاصّين]، وله أربع حالات:

١ - أن يمكن الجمع بينهما، فيجب الجمع.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

٣ - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين عام وخاص، فيخصص العام بالخاص.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من وجه وأخص من وجه، فله ثلاث حالات:

١ - أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

٢ - وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

٣ - وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

- ولا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره.

الترتيب بين الأدلة

- إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته.
- وإن تعارضت وأمكن الجمع وجب الجمع.
- وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.
- وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.
- فيرجح من الكتاب والسنة: النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمثبت على النافي، والناقل عن الأصل على المبقي عليه، والعام المحفوظ على غير المحفوظ، وما كانت صفات القَبول فيه أكثر على ما دونه، وصاحب القصة على غيره.
- ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.
- ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

المُفْتي و المُسْتَفْتي

- المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.
- والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.
- ويشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١ - أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظنًّا راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

٢ - أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا.

٣ - أن يكون هادئ البال.

- ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١ - وقوع الحادثة المسؤول عنها، إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فيجيب متى سئل بكل حال.

٢ - ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو غير ذلك من المقاصد السيئة.

٣ - ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً.

- ويلزم المستفتي أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به.

الثاني: ألا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

- وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً. وقيل: يجب ذلك.

الثالث: أن يصف حالته وصفا صادقا دقيقا.

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماما.

الاجتهاد

- الاجتهاد: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.
- وللاجتهاد شروط منها:

١ - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه.

٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع.

٤ - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه.

٥ - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ.

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

- والاجتهاد قد يتجزأ.

- ويلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له.
- فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له.
- وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة.

التَّقليد

- التقليد: اتباع من ليس قوله حجة.
- ويكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلِّد عاميًّا.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها.

- واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها. والراجح أن ذلك ليس بشرط.
- والتقليد نوعان: عام وخاص.

١ - فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه في جميع أمور دينه. وقد اختلف العلماء فيه.

٢ - والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة، فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

- وفتوى المقلِّد جائزة عند الحاجة وعدم العالم المجتهد.